

واقع الطفولة المسعفة في الجزائر

أ. جبالة محمد.

قسم العلوم الاجتماعية، جامعة معسكر

تمهيد:

تعتبر ظاهرة الطفولة المسعفة من بين الظواهر التي أصبحت تميز العديد من المجتمعات، لا سيما مع التغيرات الاجتماعية التي عرفتها هذه الأخيرة، وقد اختلفت تجارب الدول في كيفية التكفل بهذه الفئة الخاصة، وسبب ذلك هو وجود اختلاف في التوجهات السياسية، الأيديولوجية وحتى الدينية.

وكغيرها من المجتمعات الأخرى نجد الجزائر عملت على وضع إستراتيجية للتكفل بالأطفال المسعفين، بحيث ركزت على جانبين هامين في عملية الرعاية، يتمثل الأول فيما يعرف بنظام الكفالة، حيث يسلم المسعف لعائلة ما ترعاه وفق عقد قانوني. أما النظام الثاني فيتصل بإقامة مؤسسات التكفل التي تستقبل المسعفين، وفق نظام داخلي، تعمل من خلاله على تقديم خدمات اجتماعية، نفسية، اقتصادية، ثقافية، تربوية وتعليمية، يكون هدفها الأسمى في ذلك محاولة إدماج هذه الفئة الخاصة في المجتمع.

إن وضع إستراتيجية تكفل بالطفولة المسعفة (نظام الكفالة ومؤسسات التكفل)، وتحديد أو ذكر الهدف المراد تحقيقه لا يعني انه قد تم التحكم في الظاهرة أو احتوائها، بحيث يثار إشكال فرعي آخر يتمثل فيما مدى فعالية الخدمات المقدمة في سبيل تحقيق الهدف (الإدماج الاجتماعي) من عملية التكفل؟ وعليه فأهمية هذا المقال تكمن في محاولة الإجابة عن الإشكال المطروح، من خلال التطرق إلى واقع التكفل بهذه الفئة، بحيث نحدد في البداية المقصود بالطفولة المسعفة حسب الواقع الجزائري، ثم نعرض واقع الخدمات المقدمة، وفي الأخير نتكلم عن واقع عملية الإدماج الاجتماعي للمسعفين في المجتمع الجزائري.

1 - معنى الطفولة المسعفة:

سنقوم في هذا العنصر بمحاولة تحديد المفاهيم، بحيث نعرض لمعنى الطفولة بصفة عامة، ثم نستعرض تعريفات حول الطفولة المسعفة مذيلة بمعناها حسب الواقع الجزائري:

1.1 - الطفولة:

يقصد بالطفولة لغة: " المرحلة من الميلاد إلى البلوغ، والطفل هو الرخص الناعم الرقيق، وهي طفلة، ويقال امرأة طفلة الأنامل: ناعمتها". (ل. إبراهيم وآخرون، دون سنة: 292)

أما اصطلاحاً، فالطفولة، وكما يعرفها أحمد زكي بدوي، تعني: " الفترة ما بين نهاية الرضاعة وسن البلوغ، وتتقسم عادة إلى ثلاث مراحل: الطفولة الأولى، بين نهاية الرضاعة وسن السادسة. الطفولة الوسطى، بين السادسة والعاشرة. والطفولة الأخيرة ما بين السن العاشرة والثانية عشر، وهي ما تسمى قبل المراهقة". (ابدوي، 1982: 59)

ويعرفها المركز الوطني للوثائق التربوية بأنها: "نقطة انطلاق البشرية، فهي مرحلة محددة في الزمن من سن الثانية إلى الثانية عشر وحتى الثالثة عشر، وتتقسم الطفولة المبكرة من ثلاث إلى خمس سنوات، والتي يمكن للطفل فيها أن يلتحق بدور الحضانه، وأخرى متمدرسة (الطفولة الثانية) وهي التي بلغت السن القانوني للدراسة، والمحدد ست (06) سنوات. والى الطفولة المتأخرة وهي سن ما قبل المراهقة، ويكون عموما من سن الثالثة عشر أحيانا أو أكثر." (المركز الوطني للوثائق التربوية، دون سنة: 07)

إذن فالطفولة هي الفترة العمرية الممتدة بين لحظة الميلاد وسن الرشد، وهي تتسم بخصائص تميزها عن باقي المراحل العمرية الأخرى كالضعف والعجز عن تأمين مختلف الحاجات. وكذا عدم اكتمال النمو الجسمي والنفسي والاجتماعي، فضلا عن أنها تأتي قبل عيش "الفرد - الطفل" لأخطر مرحلة عمرية وهي المراهقة، والتي تحدث فيها تغيرات عضوية ونفسية للطفل من شأنها أن تعرضه للمخاطر، وهذه التغيرات وأخرى تتطلب رعاية وعناية فائقة بهدف الحصول على كائن اجتماعي ناضج ومسؤول عن سلوكياته وعنصر ايجابي في بناء مجتمعه.

2.1 - الطفولة المسعفة:

الإسعاف لغة، من أسعف، يسعف، إسعافا، المريض عالجه بالدواء، أسعف الرجل بحاجته، قضاها له. والإسعاف هو إعانة المنكوبين ونجدة المرضى، وجمعية الإسعاف هي التي تقوم بإسعاف المصابين في الحوادث الطارئة بالعلاج السريع. (ع. بن هادية وآخرون، 1991:08)

أما اصطلاحا فالطفولة المسعفة حسب فرويد (Freud) تعني: "أطفال بلا مأوى ولا عائل لهم، لهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة أدت إلى انفصالهم عن أسرهم، حيث حرّموا من الاتصال الوجداني بهم، وما في ذلك من فقدان الأثر التكويني الخاص بهم والذي يكون سببه الرباط العائلي، وقد ألحق بدور الحضانه أومعاهد الطفولة كملاجئ." (ح. زهران، 1998:25)

وتعرف أيضا بأنها تتصل ب: "أطفال الأسر المتصدعة، الأطفال بلا اسم نتيجة الكوارث أو الحروب واليتم وعجز الآباء عن القيام بدورهم، أو وجود أطفال غير شرعيين الشيء الذي يحتم عملية الرعاية البديلة عن طريق الأسر أو مؤسسات التكفل." (ابيومرعي، دون سنة: 190)

أما من الناحية القانونية، وحسب ما جاءت به المادة الثامنة (08) من القرار المتضمن النظام الداخلي لدور الأطفال المسعفين، فالطفولة المسعفة تتصل بصنفين هما:

- أ- الطفل المحروم من أسرة بصفة نهائية:
- 1- الطفل يتيم الأبوين ليس له أصول أو أقارب يمكن اللجوء إليهم.
- 2- الطفل الذي فقد أبويه السلطة الأبوية بصفة نهائية بقرا نهائي.

- 3- الطفل المهمل والمعروف الأبوين، والذي لا يمكن اللجوء إلى أبويه أو إلى فصوله والمعتبر مهملا بقرار قضائي.
- 4- الطفل المجهول الأبوين، تم العثور عليه في مكان ما أو تم تسليمه إلى مؤسسة تابعة لمصالح الطفولة المحرومة من أسرة، والمعتبر مهملا بقرار قضائي.
- 5- الطفل الذي لم يعرف نسبه، والذي أهملته أمه عمدا، ولم تطالب به ضمن أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

(ب)- الطفل المحروم من أسرة بصفة مؤقتة:

- 1- الطفل الذي يكون أبويه مؤقتا في حالة صعوبة من الناحية الجسدية أو العقلية أو الاجتماعية وهذا دون التمكن من اللجوء إلى الأصول والأقارب.
- 2- الطفل الذي تم وضعه في مؤسسة مكلفة بالطفولة المحرومة من أسرة، وذلك بأمر من قاضي الأحداث، غير انه في الحالات المستعجلة وفي انتظار قاضي الأحداث يقوم الوالي أو ممثله المؤهل شرعا بوضع الطفل في مؤسسة تتكفل بالطفولة المحرومة من الأسرة. (قرار يتضمن النظام الداخلي للأطفال المسعفين، 1991: المادة 08) مما سبق يتضح انه يقصد بالأطفال المسعفين: مجهولي النسب أو أطفال عجز أوليائهم عن تلبية حاجاتهم والتكفل بهم، أطفال يعانون مشكلات تعيق تكيفهم، وبالتالي يدمجون في أسر بديلة أو مؤسسات تكفل بهدف ضمان نموهم السليم، وبياعدهم تمهيدا لإدماجهم في المجتمع.

2 - العوامل المؤدية لظاهرة الطفولة المسعفة:

إن ظاهرة الأطفال المسعفين، كغيرها من الظواهر الأخرى، لها مسببات تساهم في ظهورها في مختلف المجتمعات، وفي هذا الصدد يذهب سليم حشوف إلى أن أهم الأسباب المشجعة لهذه الظاهرة تتمثل في: التفكك الأسري، الظروف الاقتصادية المتدهورة (الأزمات)، تدني القيم الأخلاقية للوالدين، سوء التكيف الاجتماعي، الأمهات العازبات وغيرها. (S.Hachouf, 1971:90)

وعليه فانه من الضروري أن نتطرق إلى أهم العوامل التي نرى أنها ساهمت في تفاقم هذه الظاهرة والتي تتمثل في:

2.1- اختلاط الجنسين:

وينتج هذا العامل عن خروج المرأة للعمل واقتحامها لمختلف الأوساط (المهنية، التربوية، الثقافية... الخ) وما قد يشكله من احتكاك بين الجنسين ويفسح المجال لإقامة علاقات خارج إطار الزواج الرسمي فضلا عن استقلالية المرأة من حيث السكن، وهذا أثر على تراجع نظام الأسرة الممتدة، الشيء الذي يمنح الفرصة لحدوث انزلاقات أخلاقية تكون نتيجتها ظاهرة الطفولة المسعفة، وفي هذا المجال أكدت دراسة حول عوامل انتشار هذه

الظاهرة بمدينة قسنطينة، حيث بينت أن نسبة 96.46% من العينة المدروسة تؤكد أن سببها يعزى إلى اختلاط الجنسين واستقلالية المرأة (ب.ميموني، 2003: 186) وعليه فاختلاط الجنسين من شأنه أن يؤدي إلى ظهور الأطفال الطبيعيين (LES ENFANTS NATURELS) والذين تقع مسؤولية رعايتهم على عاتق الدولة والمجتمع .

2.2 -تراجع عادة الزواج المبكر في بعض المجتمعات:

إن التأخر في سن الزواج لدى الشباب نتيجة ظروف متعددة ويأتي في مقدمتها العامل الاقتصادي والاجتماعي يؤدي إلى ارتفاع نسبة العزوبة في المجتمع، وقد أظهرت عملية مسح قام بها الديوان الوطني للإحصائيات حول الصحة والعائلة، تنامي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، من خلال ارتفاع معدل سن الزواج لدى الجزائريين، ففي صنف الذكور تشير الأرقام إلى أن هذا المعدل كان في سنة 1966 لا يتعدى 23.2 سنة، قبل أن يرتفع في سنة 1977 إلى 25.3 سنة، بينما بلغ في سنة 1987 عتبة 27.7 سنة ليصل مع سنة 1998 حدود 31.3 سنة، ليقفز مع سنة 2002 إلى عتبة 33 سنة، وتشير التوقعات إلى أنه سيرتفع سنة 2008 إلى 35 سنة فما فوق . وفيما يخص الإناث تشير وثيقة الديوان الوطني للإحصائيات إلى أن معدل سن الزواج سنة 1966 كان لا يتعدى 18.1 سنة، قبل أن يرتفع مع حلول عام 1987 إلى 20.9 سنة، ويتوقع أن يبلغ عتبة 32 سنة خلال سنة 2008، ويشير نفس التقرير إلى أن عدد العزاب، بين الجنسين، بلغ تسع (09) ملايين (م.عزيزي- جريدة الخبر-، العدد 45، 2007/06/23)، وفي سياق متصل فقد كشف الديوان الوطني للإحصاء عن أن نسبة 51 % من نساء الجزائر الذين بلغن سن الإنجاب يواجهن خطر العنوسة وأن هناك أربع (04) ملايين عانس تجاوزت أعمارهن سن 35 سنة، وهو ما يجعل الجزائر في مقدمة الدول العربية التي تعاني من هذه الظاهرة. (ص.بورويلا -جريدة الخبر-، العدد 5046، 2007/06/23)

وقد نتج عن استفحال هذه الظاهرة ما يعرف بالأمهات العازبات جراء انحرافهن وامتهانهن الرذيلة والبغاء، مما جعل وزارة التضامن الوطني تعمل على تمرير قانون تساعد بموجبه هذه الفئة من خلال توفير منحة شهرية تقدر ب عشرة آلاف دينار جزائري (10000 دج) لتشجيعهن على استعادة أبنائهن من مراكز الطفولة المسعفة والتكفل بهم.(ا.وحيد -جريدة الشروق اليومي-، العدد 1477، 2005/09/07)، إن مثل هذا الإجراء يشكل سلاح ذو حدين فكما أنه يمكن أن يخفف الضغط على مؤسسات التكفل، فمن شأنه أيضا أن يؤدي إلى تميع الدعارة والبغاء بدافع الحصول على منحة شهرية وإذا أريد له أن يحقق نجاعة كبيرة فإنه يجب أن يقتصر على أسر المسعفين المودعين بمؤسسات التكفل بسبب: الطلاق، اليتيم، الفقر، وباقي العائلات العاجزة عن كفالة أبنائهم من معروفي الأسر الأصلية .

وعليه فالعنوسة يمكن أن تؤدي إلى ظاهرة الطفولة المسعفة، خصوصا في ظل غياب عامل التوعية.

3.2- النموالديمغرافي وتدني الشروط الصحية والتعليمية:

إن النموالديمغرافي السريع وتدني الشروط الصحية والتربوية، من شأنها أن تؤدي إلى ظاهرة الطفولة المسعفة، فتدني مستوى التربية وعدم الوعي بعواقب الأمور من شأنه أن يضر وخصوصا الفتاة، باعتبارها الضحية، إلى الدخول إلى عالم الدعارة والرذيلة، فالجهل وسوء التربية، حسب بدرة معتصم ميموني، يساهمان في تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية للمجتمع بصفة عامة، والأفراد بصفة خاصة، ولذلك يجب تكثيف الجهود لمواجهة هاذين العاملين.(ب.ميموني، مرجع سبق ذكره: 135- 137)

وعليه فالنموالديمغرافي السريع يؤدي إلى تدني الشروط الصحية والتربوية، وبالتالي عدم قدرة المجتمع على استيعاب واحتواء التزايد السريع، الشيء الذي يفسح المجال أمام انتشار الجهل وفساد الأخلاق، وهذا ما يساعد على الانحراف ومنه نمو ظاهرة الطفولة المسعفة بمختلف أشكالها.

4.2- التفكك الأسري:

لا يخفى ما للتفكك الأسري، سواء كان ذلك بسبب الطلاق، أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما، المرض، دخول السجن، الهجر...الخ. من أهمية كبيرة في إنتاج هذه الظاهرة، وفي هذا المجال أكدت دراسة أجريت من قبل فؤاد الرطروط بالأردن أن معدل الملتحقين بمؤسسات التكفل بالمسعفين يقدر بحوالي 1300 مسعف منهم نسبة 61.53 % ألقوا بسبب الطلاق وغيره من عوامل التفكك الأسري الأخرى.(جريدة الرأي -عمان-، WWW.Swinsa.Com(in)، 2006/02/05: الساعة 15:00)

وضمن هذا السياق دائما وفي دراسة قمنا بها فقد وجدنا أن أكبر عامل يؤدي إلى هذه الظاهرة في الجزائر هو التفكك الأسري بنسبة 39.34 %، يليه مباشرة عامل الأطفال الطبيعيين الذين ينشئون عن علاقات غير شرعية خارج نطاق الزواج الرسمي بنسبة 21.31 %.(م.جبالة، 2007/2006: ص ص 123- 125)

وعليه فالتفكك الأسري يعتبر من بين أهم العناصر المؤدية لحدوث هذه الظاهرة، وذلك يستوجب تقديم خدمات تدعيمية، وتكميلية، تكمل دور الأسرة بهدف ضمان استقرارها وبالتالي استمرارها.

5.2- تدهور الوضع الأمني:

إن تدهور الوضع الأمني من شأنه أن يؤدي إلى اختلال النظام العام للمجتمع، وبالتالي عدم التقيد بالقيم والمعايير، التي تسعى لحفظ الحياة الاجتماعية من الاختلالات والانزلاقات، ففي الجزائر مثلا ظهرت انزلاقات أخلاقية خطيرة بسبب تدهور الوضع الأمني، وكان من بين نتائجها أطفال أيتام، طبيعيين، مهملين...الخ.

فبالنسبة للأيتام، كان ذلك نتيجة وفاة الآباء أوفقدانهم، باعتبارهم العائل الأول والأخير لهؤلاء الأطفال، الشيء الذي يحتم على المجتمع أن ينوب عن أوليائهم، وذلك من خلال مؤسسات التكفل التي أقيمت لهذا الشأن، والتي تحاول أن تقدم خدمة بديلة يفترض أن تستهدف الإدماج الاجتماعي لهؤلاء المسعفين.

أما بالنسبة لارتفاع نسبة الأطفال الطبيعيين والمهملين، فينتج ذلك عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، وكذا الاغتصابات التي ظهرت خلال فترة التسعينات، حيث وصل عدد المغتصابات من قبل الإرهاب حسب سعيدة بن حبيلس، رئيسة الجمعية الجزائرية لحقوق المرأة الريفية ورئيسة الجمعية الدولية لضحايا الإرهاب، إلى سبعة آلاف (7000) امرأة خلال عشر سنوات. (الإرهاب يفتصب سبعة آلاف جزائرية، WWW.Amanjordan.org.Arabic-News (in)، يوم: 2006/02/05: الساعة 15:00)

وتضيف على ذلك أن اغلب المغتصابات يعانين - حالياً - من اضطرابات مزمنة جراء ما تعرضن له، وان أخريات يعانين من مساومات جنسية من قبل مسؤولين على المستويات المحلية لقاء حصولهن على وثائق تثبت أنهن كن ضحية للإرهاب.(المرجع السابق)

يتضح من ذلك أن لتدهور الوضع الأمني اثر على الحياة الاجتماعية عامة، كما انه يشكل احد العوامل البارزة والمغذية لظاهرة الطفولة المسعفة.

ومما سبق يتضح انه توجد العديد من العوامل التي تؤدي إلى ظاهرة الطفولة المسعفة، وهذه الأخيرة تهدد كيان المجتمعات، مما يتطلب تكفل شامل ومتكامل، وبما أن الجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، فما هو واقع عملية التكفل المعتمدة ؟

3- واقع الخدمات المقدمة:

تجدر الإشارة إلى أن عدد الأطفال المسعفين في الجزائر في تزايد مستمر، حيث نجد ما لا يقل عن 5000 مولود من علاقات جنسية غير مؤمنة يتم التخلي عنهم سنويا. (ب.كراشة -جريدة الخبر- ، العدد 4570، يوم 2005/12/06)، وضمن هذا الإطار دائماً نجد ولاية سطيف لوحدها تفرز 100 طفل غير شرعي في السنة. (ن. معمري - جريدة الشروق اليومي - ، العدد 1044 ، 2004/04/07)

وهؤلاء الأطفال المسعفين يلحقون بعائلات كافلة، ونسجل ضمن هذا المجال أن نظرة الجزائريين لمسألة كفالة المسعفين قد تغيرت، بحيث أصبح الإقبال عليهم كبيرا مقارنة بالسنوات الماضية، حيث نجد أن نسبة 40% ممن يكفلهم يعانون العقم، وان نسبة 20% من الكافلين عبارة عن عوانس. (ص.بورويلة -جريدة الخبر- ، العدد 4328، 2004/02/06)، وقد جاءت هذه العملية (ارتفاع عدد الكافلين) كرد فعل للمرسوم التنفيذي رقم 92 - 24 المتضمن تغيير اللقب، والذي سهل إجراءات الكفالة.(مرسوم تنفيذي رقم 92- 24، 1292:138- 139)

وفي أغلب الأحيان نجد أن هذه الفئة تلحق بمؤسسات التكفل بشقيها (PEA.FEA)، والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 80-83 (مرسوم رقم 80-83، 1986:صص 753-772)، بحيث يتم التكفل بهم حتى سن البلوغ، وخلال هذه الفترة تسعى مؤسسات التكفل إلى تقديم خدمات اجتماعية، صحية، نفسية، تعليمية، تكوينية، تثقيفية، ترفيهية لهذه الفئة.

أما عن الواقع الفعلي لهذه الخدمات، فإنه يجب التنويه بالمجهودات الجبارة التي تبذلها الدولة الجزائرية في سبيل رعاية هذه الفئة خاصة من الناحية المادية التي تتصل بالرعاية الخدماتية من مأكّل وملبس، فضلا عن الخدمات الترفيهية كالرحلات وغيرها. وسنقوم بعرض ملامح التكفل بهذه الجوانب فيما يأتي:

بالنسبة للوضعية الاجتماعية، وفيما يخص حجم الغرف وتأثيرها، فقد أكدت نسبة 90.16% من المسعفين أن غرفهم واسعة ومتوسطة الحجم، وفي المقابل فقد أكدت نسبة 09.83% منهم أنها ضيقة، أما عن التأثيث فقد أكدت نسبة 88.52% أنه كافٍ، في حين نجد نسبة 11.46% تذهب إلى أنه غير كافٍ. وفيما يخص تلقي مصروف الجيب نجد نسبة 65.57% منهم يتلقونه خصوصا في الرحلات والخرجات السياحية في حين نجد نسبة 34.42% منهم تؤكد على أنهم لا يتلقونه وذلك بسبب تجاوزهم سن 19 سنة.

بالنسبة للوضعية الصحية، وفيما يخص وجود أماكن للاستحمام وتوفيرها على الماء الساخن فقد أكدت نسبة 88.51% من المسعفين أنها موجودة وتتوفر على الماء الساخن، وفي المقابل نجد نسبة 11.47% تؤكد أنها غير موجودة أصلا. أما عن كيفية تنظيف الملابس فقد ذهبت نسبة 70.48% من المسعفين أنها تنظف بالمغسلة وبواسطة أفراد آخرين، وفي المقابل نجد نسبة 29.48% منهم يؤكدون على أنهم يغسلون ملابسهم بمفردهم، وهذه النسبة تمثل فئة المسعفين الذين فاقوسن 19 سنة (الراشدين). أما عن كفاية وتنوع الوجبات الغذائية المقدمة فقد أكدت نسبة 83.60% من المسعفين أنها كافية ومتنوعة، في حين نجد أن نسبة 16.39% منهم تؤكد عكس ذلك. أما عن وجود خدمات طبية داخل المؤسسة من عدمها، فقد أكدت نسبة 86.87% منهم أنها موجودة وتقدم حسب الضرورة، وفي المقابل نجد نسبة 13.11% منهم تؤكد أنها لا توجد أصلا.

أما عن وضعية الخدمات التربوية، نجد نسبة 89.77% من المسعفين تؤكد أنه توجد نشاطات تربوية متنوعة، في حين نجد نسبة 10.16% منهم تؤكد أنها غير موجودة، وهي مخصصة للصغار فقط، وهذه النسبة تتصل بفئة المسعفين الراشدين، أما عن نظرة المسعفين للمربين فنجد نسبة 44.26% منهم تؤكد أنهم ينظرون إليهم كأباء. أما عن مدى ارتياح المسعفين للمربين فنجد نسبة 67.21% منهم يرتاحون للمربين، وفي المقابل نجد نسبة 32.78% منهم لا يرتاحون لهم. أما عن مدى مساعدة المربين للمسعفين فنجد نسبة 91.98% منهم سبق وأن ساعدهم المربين، وقد تراوحت هذه المساعدات بين مراجعة الدروس وحل بعض

المشكلات، إبداء النصيحة وغيرها، وفي المقابل نجد نسبة 08٪ منهم أكدوا أنه لم يساعدهم المربين. أما عمن يفضل المسعفين مرافقتهم عند الخروج لقضاء أغراضهم، فقد أكدت نسبة 65.50٪ أنهم يفضلون أحد المربين.

أما عن واقع **الوضعية الترفيهية والثقافية**، فقد أكدت نسبة 90.81٪ من المسعفين انه توجد نشاطات ترفيهية وتثقيفية (رحلات، رياضة، مسابقات، شطرنج، أناشيد... الخ)، وفي المقابل نجد نسبة 09.13٪ (الراشدين) منهم يوضحون أنه لا توجد، وأنها مخصصة للمسعفين أقل من سن 19 سنة. أما عن النشاطات المفضلة لديهم فقد أكدت نسبة 62.29٪ منهم على أنها ترفيهية، في حين نجد نسبة 21.31٪ منهم يفضلون النشاطات الثقافية المقدمة. أما عن مدى سماح مؤسسة التكفل للمسعفين بممارسة هواياتهم، فإن كل المسعفين (61) أكدوا أنها تسمح لهم بذلك.

من خلال هذا العرض الوجيز لواقع مختلف الوضعيات أو الجوانب يتضح أن مؤسسات التكفل تبذل مجهودات معتبرة فيما يخص الرعاية الخدمائية، وإن كانت هذه الأخيرة إيجابية، فما مدى فعالية هذه المؤسسات فيما يعرف بالإدماج الاجتماعي للمسعفين في المجتمع؟

4- واقع الإدماج الاجتماعي للمسعفين:

يذهب **سليم حشوف** من خلال دراسة أجراها حول مركز الطفولة المسعفة "بسيدي مبروك" بولاية قسنطينة، إلى أن واقع هذه المؤسسة يعرف ارتفاعا مذهلا وبدون انقطاع للمسعفين، وخصوصا بالنسبة لليتامى وأبناء الفقراء، أما عن الطبيعيين، فيؤكد أنهم يرسلون إلى مؤسسات خيرية بمدينة عنابة للتكفل بهم، وعن نماذج التكفل المعتمدة داخل هذه المؤسسة فيعتبرها لا تقي بالغرض (الإدماج الاجتماعي) بأي حال من الأحوال، خاصة الجانب التنظيمي وكفاءة وتأهيل المستخدمين، وعليه ضرورة إعادة النظر في بناء المؤسسة بالطريقة الأكثر إفادة ونفعا للأطفال المسعفين. (S. Hachouf, op cit : 28-29)

وتتح بدرة **معتصم ميموني** نفس المنحى حيث تقول: "أن الطفل المسعف، في الجزائر، يوضع في مؤسسة خاصة بالذكور ونفس الشيء بالنسبة للإناث، حيث يدرسون ويعيشون حتى سن البلوغ القانوني (19 سنة) وبعد هذا السن يخرجون منها، ولكن إلى أين؟، ونظرا للرسوب المدرسي والبطالة ومشاكل السن يبقون في المؤسسة التي تعمل على إيجاد حل لهم في مجال العمل، فيوظفون في إطار "تشغيل الشباب" داخل مؤسسة تربوا فيها، وهذا ليس في صالحهم، لأنه يحول دون إدماجهم في المجتمع فيكبرون ويعملون ويتزوجون وهم دائما في انعزال عن المجتمع، كما أن الإناث لا تعملن مما يضطر إدماجهن فيما يعرف بـ: "الشبكة الاجتماعية" داخل مؤسسات الرعاية، ولا يوجد أي مشروع أوأفاق مهنية أو اجتماعية، فهن في المركز منذ سن السادسة واغلبهن اقترب أو تجاوز سن الثلاثين". (ب.ميموني، مرجع سبق ذكره: 282-283)

وهناك من يذهب إلى حد اعتبارها مكان ملائم لنمو وتطوّر نفسي الأمراض، حيث يؤكد محفوظ بوسبسي أن مؤسسات التكفل تمثل المكان الملائم لملاحظة الاضطرابات النفسية - المرضية (Psychopatologique Trouble)، وان السبب المؤدي لذلك، حسبه، هو الحرمان الامومي. (M.Boucebci, 1982, 162)

إن مثل نتائج هذه الدراسات لا تعني انه لا توجد بعض النماذج الناجحة، فمثلا دار الطفولة المسعفة بسطيف تقدم خدمات لا يستهان بها، وفي سياق عملية الإدماج الاجتماعي للمسعفين، نجد أنها نجحت في إدماج 64 فتاة من خلال تزويجهن وسط عائلات محترمة، وان عدد الرضع المدمجين ضمن عائلات كافلة وصل إلى 106 مسعف (48 أنثى و58 ذكر) سنة 2001. أما في الجانب التربوي فقد تبين أن التكفل بالمسعفين الراسبين يتم عن طريق تكوينهم بغرض إدماجهم المهني، بحيث تمكن المركز من إدماج 22 مقيما من خلال عقود عمل دائمة، وأخرى ضمن إطار تشغيل الشباب. (ش.زهير - جريدة الخبر - العدد 4062، 2004/04/01)

كانت هذه إذن لمحة عاجلة حول أهم ما كتب حول الإدماج الاجتماعي للمسعفين في المجتمع، والتي ذهبت في مجملها إلى انه لا يتم التركيز على هذا البعد (الإدماج الاجتماعي)، وفي المقابل تبني عملية التكفل على الرعاية الخدمانية، وللمزيد من التعمق نعرض بعض نتائج دراسة قمنا بها حول هذا الموضوع: (م. جبالة، مرجع سبق ذكره: ص ص 143 - 153)

وقبل الشروع في ذلك تجدر الإشارة إلى أن الإدماج الاجتماعي الذي نتحدث عنه يتصل بفئة الذين فاقوا سن 19 سنة، بحيث خصص لهم جناح خاص داخل مؤسسة التكفل التي اعتمدت معهم سياسة رفع اليد خاصة بالنسبة للذكور، وقد ارتأينا تقسيم هذا المفهوم (الإدماج الاجتماعي) إلى بعدين، بحيث تمثل البعد الأول في الإدماج المهني، أما البعد الثاني فقد اتصل بالمساعدة على الزواج والإسكان، وقد كانت نتائج بحثنا كما يأتي:

1.4- الإدماج المهني:

وقد اعتمدنا لقياسه عدة مؤشرات هي: توفير مؤسسة التكفل لتكوين معين، مكان إجراء، التخصصات المعروضة واختيارات المسعفين، مدى توفر الإمكانيات لتحقيق تكوين جيد، مساعدة المؤسسة على إيجاد عمل، ونوعية هذا العمل الذي استفادوا منه.

بالنسبة لمدى توفير مؤسسة التكفل لتكوين معين نجد نسبة 88.88% من المسعفين ذهبوا إلى أنها توفره، وأنه يتم خارج المركز، بمعنى أنهم يلتحقون بمراكز التكوين مثلهم مثل الأطفال العاديين وهذا إجراء من شأنه أن يمهّد لانخراط المسعفين في الحياة العملية، وفي المقابل نجد نسبة 11.11% منهم تؤكد أن مؤسسة التكفل لا توفر لهم هذا التكوين، وقد يعزى ذلك إلى رفضهم الالتحاق بمراكز التكوين.

أما عن التخصصات المعروضة والاختيارات، فإنه من حق المسعف الالتحاق بأي تخصص إذا توفرت الشروط المطلوبة فيه، لأن عملية الالتحاق بتخصص معين يتوقف على المستوى التعليمي للمرشحين، وعليه يمكن القول أن معاملة المسعفين تتسم بمساواتهم مع غيرهم من المرشحين، الشيء الذي من شأنه أن يساهم في تعديل نظرة المسعف للواقع المحيط به، وبالتالي إقباله على الحياة الاجتماعية والاندماج ضمنها.

أما عن التخصصات المختارة، فهي في حقيقة الأمر لا تتطلب مستوى دراسي معتبر، فبخلاف المحاسبة، الآلة الراقنة والسياحة، نجد باقي التخصصات يمكن الالتحاق بها (حلاقة، خياطة، نجارة، تلحيم... الخ) ببلوغ السنة التاسعة أساسي، وهذا يعني أن التسرب المدرسي عند المسعفين يعرف أوجه، وهذا ما أكدته دراسة فانت السيد أبوصباغ حيث ذهبت إلى أن السبب في ذلك هو الحرمان الوالدي الذي يعانونه. (ن. بعبيع - مجلة العلوم الإنسانية - ، العدد 19، 2003: 101)

أما عن مدى توفير مؤسسة التكفل للمسعفين كل الإمكانيات لتحقيق تكوين جيد، فتجد نسبة 50% منهم تؤكد أنها توفر لهم كل الإمكانيات المادية والمتمثلة في توفير وسائل النقل وكذا تسهيل عملية استخراج الوثائق والالتحاق بمراكز التكوين المهني. وفي المقابل نجد النسبة الباقية تذهب إلى أنها لا توفر لهم الإمكانيات اللازمة لتحقيق تكوين جيد، ويعزى هذا الانقسام والتباين في النسب إلى أنه يتم مساعدة الإناث أكثر من الذكور.

أما عن مساعدة مؤسسة التكفل للمسعفين على إيجاد منصب عمل، بعد نهاية تكوينهم، نجد نسبة 61.11% تؤكد أنها تساعدهم على ذلك وتمثل هذه النسبة المسعفات ويضاف إليهم اثنين (02) من المسعفين الذكور، فمؤسسات التكفل تساعد الفتيات على ذلك أما بالنسبة للذكور فهم من يتولى ذلك من خلال اتصاله بالسلطات المحلية وكذا مديريات النشاط الاجتماعي، وإذا أخل بالنظام العام لمؤسسة التكفل، فإنه يطرد منها، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه يوجد خيارين للمسعف أمام هذا التوجه، يتمثل الأول في المواجهة والدخول في صراع مع مؤسسة التكفل ومسؤوليها، وما حدث بمركز بن شيكاو بالمدينة خير دليل على ذلك، حيث قام فيها المسعفين الذين فاقوا سن 19 سنة وعددهم (53) بأعمال شغب، حيث تم حرق مكتب المدير ونهب محتوياته، وقد كانت مطالبهم تصب في قالب الإدماج المهني. أما الثاني فيتمثل في الانصياع ومغادرة مؤسسة التكفل، والإشكال يبقى مطروح حول هذه القضية بالذات فإلى أين يذهب المسعف بعد هذا المصير المؤسف؟ والجواب بالطبع إلى الشارع بما يمثله من مخاطر وبالتالي يهدم كل ما بني، ويصبح عرضة للاندماج في مجال الانحراف والجريمة.

أما عن نوع العمل الذي استفادوا منه، فإننا نجد نسبة 27.77% مازالوا يعانون البطالة، وفي المقابل نجد نسبة 72.21% استفادوا من مناصب عمل، بحيث نجد ضمن ذلك نسبة 11.11% حصلت على منصب عمل دائم، ونسبة 05.55% منهم تعمل ضمن ما يعرف

بعقود ما قبل التشغيل، ونسبة 55.55٪ تعمل ضمن ما يعرف بـ: "الشبكة الاجتماعية" التي لا تسد حاجيات الفرد الضرورية (المأكل والملبس) وفي هذا الصدد فإننا نؤكد ما ذهبت إليه بدرجة معتصم ميموني حيث تقول: "إن نظام الشبكة الاجتماعية لا يجب أن يبقى الحل الوحيد لأنها غير كافية من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن أن تبقى نسبة كبيرة من المواطنين والمواطنات تحت رحمة برنامج الحماية الاجتماعية، لأن ذلك ينقص من كرامتهم ويؤهلهم إلى التهميش والتسول والانتظار، ويحد من استقلاليتهم". (ب.ميموني، مرجع سبق ذكره: 285)

مما سبق يتضح أن هناك جهود تبذل في مجال تكوين المسعفين، غير أنها لا تمتد لتشمل الإدماج المهني الفعلي لهؤلاء المسعفين، ففي الوقت الذي يعاني فيه المسعف من مشكلين: الإسعاف والبطالة، نجد مؤسسات التكفل تعتمد في سبيل إدماجه مهنيا على حلول ظرفية، بحيث لا تتجه إستراتيجية الإدماج المهني إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

2.4- المساعدة على الزواج والإسكان:

بعد ما تطرقنا لجانب العمل، سنعرض للزواج والإسكان من خلال المؤشرات الآتية: مساعدة المؤسسة في تزويج المسعفين ومظاهرها، مساعدة المؤسسة للمسعفين في الحصول على سكنات، مكان هذه السكنات، الاستفادة بعض المسعفين منها. بالنسبة لمساهمة مؤسسة التكفل في تزويج المسعفين، نجد نسبة 73.06٪ ذهبوا إلى أنها تفعل ذلك، في حين نجد نسبة 26.92٪ أكدوا عكس ذلك. أما عن نوع المساعدة التي تقدمها المؤسسة فتشمل جانبين: مادي، ويتمثل في تجهيز العروس وقضاء أغراض العريس. ومعنوي، ويشمل الجانب الإداري من خلال تسوية الوثائق الإدارية المطلوبة، وكذا تشجيعهم والوقوف معهم قبل وأثناء العرس والقيام بزيارة بعد العرس الذي يقام في أغلب الأحيان في المؤسسة. ورغم هذه الجهود فإنه يبقى الإشكال مطروح حول انعدام ما يعرف بالرعاية اللاحقة للمسعفين المتزوجين، الشيء الذي يجعل عملية التكفل في هذا الجانب مبتورة من أحد أهم الإجراءات الفعالة التي من شأنها أن تضمن إدماج اجتماعي سليم للمسعف في المجتمع.

أما عن مدى حصول المسعف على سكنات من توفير مؤسسة التكفل من عدمه، نجد نسبة 55.55٪ من المبحوثين تؤكد أن مؤسسة التكفل تساعد المسعفين في الحصول على سكنات خارج المركز، وهذا إجراء من شأنه أن يساهم في تحقيق عملية الإدماج الاجتماعي، فتوفير سكنات للمسعفين داخل المركز لا يخدم هذه العملية أبداً بقدر ما ينتج أفراداً تابعين للمؤسسة ومسؤوليها، وهذا ما ذهبت إليه بدرجة معتصم ميموني عندما أكدت أن مؤسسات التكفل بالمسعفين فاشلة لأنها أنشأت أفراداً تابعين غير قادرين على الاستقلال والاعتماد على أنفسهم، وسبب ذلك الأساليب المتبعة في عملية التكفل. (المرجع السابق: 285)، وفي المقابل نجد نسبة 44.44٪ منهم يؤكدون أنها لا تساعد في الحصول على سكنات

وأنهم يلجأون كغيرهم من أفراد المجتمع إلى السلطات المختصة من خلال تقديم ملفات مثلهم في ذلك مثل الجميع.

أما فيما يخص استفادة بعض المسعفين من سكنات وكذا تقييمهم لهذه العملية، فقد ذهبت نسبة 83.33٪ إلى أن المؤسسة تساعدهم على ذلك، وأن هذه العملية ناجحة إلى أبعد الحدود، وفي المقابل نجد نسبة 16.66٪ منهم تؤكد أن مؤسسة التكفل لا تساعد المسعفين في الحصول على سكنات، وقد يعزى ذلك إلى عدم استفادتهم من سكنات الشيء الذي جعل إجاباتهم سلبية.

مما سبق يمكن القول أن الإدماج الاجتماعي للمسعفين في مجال التزويج والإسكان ما يزال بعيدا عن المستوى المطلوب، والذي يتطلب تفعيل دور هذه المؤسسات من خلال تكييف أو تعديل القانون الذي يعتبر سن 19 سنة كحد أقصى للتكفل بالمسعف، والعمل على إيجاد حلول لمن فاق هذه السن، والتي من شأنها أن تخفف الضغط على مراكز الطفولة المسعفة من جهة ومن جهة أخرى ضمان اندماج حقيقي لهذه الشريحة في المجتمع.

خاتمة:

يتضح مما سبق أن الجزائر اعتمدت منظومة تكفل بالمسعفين تبنى على نظامين، نظام الكفالة ومؤسسات التكفل، بحيث يتصل النوع الأول بتسليم المسعف لعائلة ما ترعاه، أما الثاني فيتصل بمراكز الطفولة المسعفة بشقيها والتي تعمل على تقديم خدمات تربية، صحية، ثقافية، ترفيهية... الخ، وما تجدر الإشارة إليه هو أن هناك جهود مبدولة معتبرة غير أنها تبقى ناقصة خاصة فيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي، حيث نجد أن أكبر إشكال في هذا المجال يتصل بما يعرف بالرعاية اللاحقة (المتابعة)، فالمسعف الذي يخرج من مؤسسة التكفل تتقطع علاقته الرسمية بهذه المؤسسة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون المنظم لعملية التكفل يعتبر في حد ذاته معرقلا لها حيث أنه من يبلغ سن 19 سنة من المسعفين ولم يدمج عائليا، فإنه يعزل في جناح خاص ومن ثم يتحمل مسؤولياته وهذا إجراء غير منطقي لأنه يحمل المسعف مسؤولية فشل المؤسسة في إدماجه، الشيء الذي يجعل المسعفين يعانون سوء تكييف اجتماعي يظهر جليا في سلوكياتهم وتعاملاتهم مع الآخرين.

وعليه فالإشكالية التي تطرح هنا، ضمن ما يصطاح عليه بالامتدادات الممكنة للدراسة، ترتبط بالمنطق المعتمد في وضع منظومة التكفل بالفئات الخاصة في المجتمع الجزائري عامة، وبالطفولة المسعفة خاصة، وكذا الأهداف الكامنة التي جعلت هذه المنظومة تكون بهذا الشكل. وهو ما يتطلب القيام بدراسات أصيلة تتناول أبعاد هذه الظاهرة.

قائمة المراجع:

- إبراهيم لطفى وآخرون (دون سنة)، المعجم الوسيط، الجزء الأول، تركيا، دار الدعوة.
- أحمد زكي بدوي (1982)، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، لبنان، مكتبة لبنان.
- المركز الوطني للوثائق التربوية (دون سنة)، الطفل بين الأسرة والمدرسة، الملف 26، الجزائر.
- علي بن هادية وآخرون (1991)، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي أقبائي، ط7، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- حامد عبد السلام زهران (1998)، علم النفس الطفل، القاهرة، عالم الكتب.
- إبراهيم بيومي مرعي، ملاك أحمد الرشيدي (دون سنة)، الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الاجتماعية، قرار يتضمن النظام الداخلي لدور الأطفال المسعفين الذين تتراوح أعمارهم بين 06 و19 سنة، 1991.
- Salim Hachouf (1971), le droit à l'existence, Alger, O.P.U.
- بدرة معتصم ميموني (2003)، الاضطرابات النفسية والعقلية عند الطفل والمراهق، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- ملوك عزيزي، "الجزائريون يؤجلون مشاريع الزواج بسبب البطالة والسكن"، جريدة الخبر، العدد 5046، 2007/06/23.
- ص. بورويلة، "51% من النساء عوانس"، جريدة الخبر، العدد 5046، 2007/06/23.
- أسامة وحيد، "ولد عباس يعد الأمهات العازبات بمناصب شغل" جريدة الشروق اليومي، العدد 1477، 2005/09/07.
- جبالة محمد (2007/2006)، دور مؤسسات التكفل في إدماج الأطفال المسعفين في المجتمع، مؤسسات بن مهدي (الطارف)، الاليزا والجسر الأبيض (عنابة) نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة في علم الاجتماع، فرع خدمة اجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمقراطية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قائمة، الجزائر.